قُـرَّةَ عَينِي

مختصر صفة صلاة النبي ﷺ بأرجح الأقوال عند العلامة ابن عثيمين والعلامة ابن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وصحبه ، أما بعد :

فهذا مختصرٌ في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردتُ تقديمها إلى كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ليجتهد كُلُّ مَن يطَّلِع عليها في التَّأسِي به ﷺ في ذلك لقوله ﷺ :{ صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي}رواه البخاري ، ولِمَا للصلاة مِن مكانةٍ عظيمة فهي :{أولُ ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة مِن عمله الصلاة فإنْ صلحتْ فقد أفلحَ ونجحَ ، وإنْ نقصتْ فقد خابَ وخسرَ}رواه الترمذي ، وقال ﷺ :{جُعِلَتْ قُرَّةُ عَينِي في الصلاة }أخرجه أحمد ، فقد جعل اللهُ قرَّة عينه ونعيمه في الصلاة فكان يقول ﷺ :{ يا بلال أَرِحْنا بالصلاة }رواه أبو داود ، وقال ﷺ :{ الصلاةُ نورٌ}أخرجه مسلم ، وعن أنس ﷺ قال : فُرِضَ على النبي ﷺ ليلة أُسرِيَ به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جُعِلتْ خمساً ثم نُودي : (يا محمد إنَّه لا يُبدَّلُ القولُ لديَّ وإنَّ لكَ بهذه الخمس خمسين} أي في الأجر، متفق عليه ، فعلى العبد أنْ يُقيمها حقَّ إقامتها لقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة ﴾ ، ومِن إقامتها أنْ يأتيها في أول وقتها ، فأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى الصلاة على وقتها كما بيَّن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ، ولتتمكن مِن ذلك توضأ قبل دخول الوقت لقوله تعالى : ﴿ وسارعوا ...﴾ ، ولا تصحّ الصلاة ولا تكمل إلا بوضوءٍ صحيح كامل قال ﷺ :{لا تُقبَل صلاةٌ بغير طهور}أخرجه مسلم ، ولقوله عليه السلام للذي أساء صلاته :{إذا قُمتَ إلى الصلاة فأَسبِغ الوضوء} ، وذلك بأنْ يتوضأ كما أمره الله ﷻ ، وأولّه التَّسمية وهي سُنَّة ، واستحضِرْ وأنتَ تتوضأ أنَّ وضوءك هذا هو امتثالٌ لأمر الله ﷻ واتِّباعٌ لسُنَّة رسوله ﷺ ، وتحرص على إسباغه ففيه تطهيرٌ وإخراجٌ للذنوب كما في الحديث الذي أخرجه مسلم:{ ما منكم مِن رُجلٍ يُقرِّب وضوءَه فيَتَمَضْمَض ويَمُجُّ ويستنشِق فينتثرْ إلا جَرَتْ خَطَايا وجهه وفِيهِ (أي : فمه) وخياشيمه مع الماء ثم إذا غَسَل وجهه كما أمره اللهُ إلا جَرَتْ خطايا وجهه مِن أطراف لِحْيَته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا جَرَتْ خطايا يديه مِن أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح رأسَه كما أمره اللهُ إلا جَرَتْ خطايا رأسه مِن أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قَدَمَيْه إلى الكَعبَين كما أمره اللهُ إلا جَرَتْ خطايا رجليه مِن أطراف أنامله مع الماء فإنْ هو قام فصلَّى فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه ومجّده بالذي هو أهله وفَرَّغ قلبَه لله إلا انصرفَ مِن خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه } ، وفي إسباغ الوضوء مغفرة للذنوب ففي الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان بن عفان ﷺ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال :{مَن توضأ هكذا ، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة } ، وفي الحديث المتفق عليه :{لا يتوضأ رجل فيسبِغ وضوءَه ثم يُصلِّي الصلاة إلا غَفَرَ له ما بينها وبين الصلاة التي تليها}.

۞ مِن السُّنَّة غَسل أعضاء الوضوء ثلاث مرات أو مرَّتين أو مرة إذا استوعب الغسل العضو كلَّه ، والأفضل ثلاث مرات ،فيغسل كَفّيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق بالماء ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً مِن الأُذن إلى الأُذن عرضاً ومِن مَنَابت شَعر الرأس إلى أسفل اللحية طولا ، ثم يغسل يديه ثلاثاً مِن رءوس الأصابع إلى المرفقين يبدأ باليُمنى ثم اليسرى ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة ؛ يَبُل يديه ثم يُمرها مِن مقدَّم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه ، ثم يمسح أُذنيه مرة واحدة ؛ يدخل سبابتيه في صماخهما ويمسح بإبهامه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً مِن رءوس الأصابع إلى الكعبين يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، ومن السُّنَّة أنْ تتوضأ أحياناً ثلاث مرات ، وأحيانا مرَّتين ، وأحيانا مرَّة ، محافظة على السُّنَّة وحِفْظٌ لها ، والزيادة على الثلاث في الوضوء ؛ إمَّا مُحرَّمة ، وإمَّا مكروهة كراهة شديدة لقوله ﷺ :{ مَن زاد على ذلك (أي : على الثلاث) فقد أساءَ وتعدَّى وظَلَمَ }أخرجه أحمد

تنبيه : * الرأس يُمسَح مِن أوله إلى قفاه مرة واحدة ، ثم مِن قفاه إلى أوله مع الأذنين فلا يُجدَّد لهما أخذ الماء ، ولا يُزاد في غسل المرافق فوق المفاصل ، ولا في غسل الرِّجلَين فوق الكعبين .

* أثناء الوضوء قل : اللهم اغفر لي ذنبي ووَسِّعْ لي في داري وبارك لي في رزقي .

* بعد الانتهاء مِن الوضوء قُلِ الشهادتين لقوله ﷺ: {ما مِنكم مِن أحدٍ يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يَدخل مِن أيّها شاء }رواه مسلم . أي يُيسّر لك العمل الذي يوجب دخول أبواب الجنة الثمانية .

* عند الخروج من الحمام قَدِّم رِجلك اليُمنى وقُل : غفرانك ، اللهُمَّ اجعلني مِن التَّوَّابين ، واجعلني مِن المتطهرين .

* إذا لم يدخل وقت الصلاة فصلِّ ركعتين (سُنَّة الوضوء) التي تُصلَّى في كُلِّ وقتٍ ولو كان الوقتُ وقتَ نَهْي ؛ لأنها صلاة ذات سبب ، إذ أنَّ أوقات النهي تختص بالنوافل المطلقة التي ليس لها سبب ، وأوقات النهي هي التي ذُكرتْ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :{لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس }، وروى مسلم عن عقبة بن عامر الجهني :{ ثلاث ساعات كان رسولُ الله ينهانا أنْ نُصلِّي فيهنَّ ، وأنْ نُقبِر فيهنَّ موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حين تزول الشمس ، وحين تتضيَّف (أي تميل) الشمس للغروب} ، ومِن الصلوات ذوات الأسباب تحية المسجد وصلاة الاستخارة وصلاة الكسوف إذا كسفت الشمس بعد العصر .

قال الشيخ ابن عثيمين : يُستحَب لِمَن أَسْبَغَ الوضوء أنْ يُصلِّي ركعتين وتُسمَّى سُنَّة الوضوء سواء في الصباح أو المساء ، في الليل أو في النهار ، بعد الفجر أو بعد العصر لأنها سُنَّة لها سبب فإذا توضأ الإنسان نحو وضوء الرسول ﷺ فإنَّه يُصلِّي ركعتين يُغفَر له ما تقدم مِن ذنبه ، فهي من أسباب دخول الجنة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال رضي الله عنه : {يا بلال حدِّثْني بأرجَى عملٍ عملْتَه في الإسلام فإنِّي سمعتُ دَفَّ نَعلَيكَ بين يَدَيَّ في الجنَّة ، قال : ما عملتُ عملاً أرجَى عندي مِن أنِّي لَم أتطهر طهوراً في ساعةٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أنْ أصلِّي}أخرجه الشيخان ، (الدَّفُّ) : صوت النعل وحركته في الأرض . وفي صحيح ابن خزيمة : عن عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن أبيه رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالا فقال : يا بلال بِمَ سبقتني إلى الجنَّة ؟؛ إني دخلتُ البارحة الجنَّة فسمعتُ خَشْخَشَتكَ أمامي ؟ فقال بلال : يا رسول الله ، ما أذَّنتُ قَطّ إلا صلَّيتُ ركعتين ، ولا أصابني حَدَثٌ قَطّ إلا توضأتُ عنده ، فقال رسولُ الله ﷺ (بهذا).فيُستحب الاستكثار من الوضوء وإسباغه.

* إذا نُودِي للصلاة فتابِع المُؤذِن ؛ قُلْ مِثل ما يقول ، قال ﷺ :{إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلُّوا عليَّ فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاة صلَّى اللهُ عليه بها عشراً ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلة ؛ فإنّها منزلة في الجنّة لا تنبغي إلا لعبدٍ مِن عباد الله وأرجو أنْ أكون أنا هو ، فمَن سأل لي الوسيلة حلَّتْ له الشفاعة}رواه مسلم ، فلقد شرع لأمته عند الآذان خمسة أنواع : أولها: أنْ يقولوا مثل ما يقول المؤذن إلا عند الحيعلتين وهي(حَيَّ على الصلاة وحي على الفلاح فأبدلها ب(لا حول ولا قوة إلا بالله) رواه مسلم ، ثانيها: أنْ يقول : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله رضيتُ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، وأخبر أنَّ مَن قال ذلك :{غفرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه}أخرجه مسلم ، ثالثها : أنْ يُصلِّي على النبي ﷺ بعد فراغه مِن إجابة المؤذِّن ،قال ابن القيم في زاد المعاد : أكملها ما علَّمه ﷺ أُمَّته أي الصلاة الإبراهيمية وإنْ تحذلقَ المُتحذلِقُون ، رابعها : أنْ يقول بعد الصلاة عليه كما عند البخاري :{مَن قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلَّت له شفاعتي يوم القيامة }، خامسها : أنْ يدعو لنفسه بعد ذلك ، وعند الترمذي :{ الدعاء لا يُرد بين الآذان والإقامة}، قالوا فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سَلُوا الله العافية في الدنيا والآخرة} رواه الترمذي ،

۞ ثم صلاة الراتبة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وإنْ صلَّى أربع ركعات بعده فحَسَنٌ لحديث أم حبيبة رضي الله عنها أنَّها قالت أنَّ رسول الله ﷺ قال :{ مَن حَافَظَ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حَرَّمَه اللهُ تعالى على النار}أخرجه أحمد ، وبعد صلاة المغرب ركعتين ، وبعد العشاء ركعتين ، وقبل صلاة الفجر ركعتين ، وهذه الركعات تسمى الرَّوَاتِب كان عليه السلام يُحافظ عليها في الحَضَر ، أمَّا في السَّفر فكان يتركها إلا سُنَّة الفجر والوتر ، والأفضل أنْ تُصلَّى هذه الرواتب في البيت فإنْ صلاها في المسجد فلا بأس لقول النبي ﷺ :{أفضل صلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة} متفق عليه ، والمحافظة على هذه الركعات مِن أسباب دخول الجنة قال ﷺ :{ ما مِن عبدٍ مسلمٍ يُصلِّي لله تعالى كُلَّ يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة إلا بَنَى اللهُ له بيتاً في

الجنة }أخرجه مسلم، وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان لا يَدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . وعند مسلم قال :{ ركعتا الفجر خيرٌ مِن الدنيا وما فيها } ، وعن عبد الله بن السائب ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي أربعاً بعد أنْ تزول الشمس قبل الظهر ، وقال :{إنها ساعة تُفتَح فيها أبواب السماء فأُحِبُّ أنْ يَصعَدَ لي فيها عملٌ صالح }رواه الترمذي ، وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا لم يُصلِّ أربعاً قبل الظهر صلاهُنَّ بعده . رواه الترمذي فكان يقضي ما فاته مِن هذه الرَّواتِب ولو كان الوقت وقت نَهي فلقد حدث أنْ أتاه وفدٌ مِن أحد القبائل فانشغل بهم عن راتبة الظهر فقضاها بعد صلاة العصر .

وإنْ صلَّى المسلم أربع ركعات قبل العصر (يُسلِّم مِن كُلِّ ركعتين) ، وركعتين قبل المغرب ، وركعتين قبل العشاء فحَسَنٌ لقوله ﷺ : { رَحِمَ اللهُ امرءًا صلَّى قبل العصر أربعاً }أخرجه أبو داود ، ولقوله ﷺ:{ صلُّوا قبل المغرب قال في الثالثة لمَن شاء } كراهة أنْ يتخذها الناس سُنَّة ، رواه البخاري، فهي مستحبة وليست سُنَّة راتبة ، ولقوله ﷺ :{ بين كُلِّ أذانَين صلاة }أخرجه البخاري ، أي : بين كُل آذانٍ وإقامة .

<u>تنبيه</u>: عن عمر بن عطاء أنّ نافع بن جبير أرسله إلى السائب يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم ، صليتُ معه الجمعة في المقصورة فلمَّا سلَّمَ الإمام قمتُ في مقامي فصلّيتُ فلمّا دخل أرسل إليَّ فقال : لا تعُدْ لِمَا فعلتَ ؛ إذا صلَّيتَ الجمعة فلا تَصِلَهَا بصلاةٍ حتى تتكلَّمَ أو تخرجَ ؛ فإنَّ رسول الله أمرنا بذلك : أنْ لا تُوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلَمَ أو نخرجَ ، رواه مسلم.

۞ ويُسَن أنْ يجعل له سُترَة يُصلِّي إليها لأمر النبي ﷺ بذلك فقال: { إذا صَلَّى أحدُكم فلْيَستَتِرْ ولو بسَهَم}أخرجه أحمد .

۞ يتوجه المصلّي إلى القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات قاصداً بقلبه فِعل الصلاة التي يريدها ولا ينطق بالنية فهو غير مشروع بل هو بدعة ؛ لأنَّ النبيَّ لم ينطق بالنية في وضوئه ولا صلاته ولا شيء مِن عباداته لِعِلم الله بما في القلب ، وعند توجهه للقبلة يذكر إنَّ اللهَ قِبَلَ وجهه ؛ جاء في الحديث :{إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَبصُق قِبلَ وجهه فإنَّ اللهَ قِبَلَ وجهه إذا صلَّى }رواه البخاري ، وعند مسلم :{إنَّ أحدكم إذا قام يُصلِّي إنَّما يقوم يُناجي ربَّه فلْينظرْ كيف يناجيه} ، ولقوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ، وأنَّ الفرائض أحبّ إليه ﷻ فلقد جاء في الحديث القدسي :{ما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبُّ إليَّ مِمَّا افترضتُه عليه ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنَّوافل حتى أُحِبُّه} أخرجه البخاري ، ولحديث المُوَدِّع قال ﷺ :{اذكُرِ الموتَ في صلاتِك فإنّ الرجل إذا ذَكَرَ الموتَ في صلاته لَحَرِيٌ أنْ يُحْسِنَ صلاتَه ، وصَلِّ صلاة رجُلٍ لا يظن أنَّه يُصلِّي صلاة غيرها }ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، فالموت أقرب لأحدنا مِن شِراك نعله ، وعن عمار بن ياسر قال سمعتُ رسول الله يقول : إنّ الرجل لَينصرف وما كُتب له إلا عُشر صلاته ، تُسعَها ، ثُمنها ، سُبعها ، سُدسها ، خُمسها ، رُبعها ، ثُلثها ، نصفها}رواه أبو داود .

۞ يُكبِّر تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين ؛ ففيه تعظيمٌ لله قولي وفِعْلي إشارة لرفع الحجاب بينك وبين الله ، وهو مِن زينة الصلاة ، وكأنَّك جعلتَ الدنيا وما فيها وراء ظهرك . يُصاحِب التكبير رفع اليدين حذو منكبيه ؛ ففي البخاري:{أنَّ النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبَّر للركوع ، وإذا رفع رأسه مِن الركوع ، وإذا قام مِن الجلسة للتشهد الأول} ، فيرفع حال التكبير يديه حذو منكبيه أو إلى فروع الأذنين والأمر في هذا واسع ، وتُصيبُ السُّنَّة إذا كان رفع اليدين مع التكبير أو يرفع ثم يُكبِّر أو يُكبِّر ثم يرفع ، والأمر فيه واسع ، والأفضل أنْ يكون التكبير بين الركنين ثم يضعهما على صدره وهذا أقرب الأقوال ، ولقد وردت السُّنَّة بقبض الكوع ، ووردتْ بوضع اليد على الذراع مِن غير قبض ، وفي البخاري:{كان الناس يُؤمرون أنْ يضع الرجل يده اليُمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة} ،وأقرب الأقوال يضعهما على الصدر ؛ ففي صحيح ابن خزيمة :{كان يضعهما على الصدر} .

۞ المصلِّي ينظرُ إمَّا إلى موضع سجوده ، أو إلى تلقاء وجهه ، والأرجح أنْ يختار ما هو أخشع لقلبه إلا في موضعين ؛ في حال الخوف وفيما إذ جلس ؛ ففي حال الجلوس يرمي ببصره إلى إصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود.

۞ يُسَنُّ أنْ يقرأ دعاء الاستفتاح ؛ ثبت في صحيح البخاري مِن حديث أبي هريرة قال :{كان النبي إذا كبَّر للصلاة سَكَتَ هُنيَّة فقلتُ بأبي وأمي يا رسول الله أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول: {اللهُمّ باعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين

المشرق والمغرب ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِن خطاياي كما يُنَقَّى الثوب الأبيض مِن الدَّنس ، اللهُمَّ اغسلني مِن خطاياي بالماء والثلج والبرد }متفق عليه ، أو:{ سبحانك اللهُمَّ وبحمدك تبارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك}رواه مسلم ، وكلا النوعين جائز وسُنَّة ، وينبغي أنْ يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ولا يجمع بينهما في صلاة واحدة لأجل الإتيان بالسُنَن كلها لأنّ ذلك أكمل في الاتباع لرسول الله ﷺ وإحياء للسُنَّة ، ولأنّه أحضر للقلب .

۞ يستعيذ للقراءة فيقول : أعوذ بالله مِن الشيطان الرجيم ، ويُبَسمِل (بسم الله الرحمن الرجيم) سِراً ولو كانت الصلاة جهرية كما عند البخاري ، ولا يبسمل إلا للفاتحة أو لقراءة سورة كاملة فالبسملة لا تُقرأ في أواسط السور وإنّما يستعيذ فقط ، يقرأ الفاتحة كاملة مرتبة لقوله ﷺ :{لا صلاة لمَن لم يقرأ بفاتحة الكتاب}رواه البخاري ، ويستحب الوقوف على كُلِّ آية كما في الحديث الذي أخرجه أحمد ويعقبها ب(آمين) أي : استجِبْ ، والإمام والمأموم يجهرون بها ففي البخاري :{إذا أمّن القاريء أي (الإمام) فأمِّنوا فإنَّ الملائكة تؤمِّن فمَن وَافَقَ تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه} ،والجهر بها سُنَّة ثابتة كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه، حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون بذلك خلف النبي ﷺ حتى يرتجَّ المسجد بهم لكن المنفرد إنْ جهر بقراءته جَهَر بآمين ، وإنْ أسرَّ أسرَّ بآمين أي : (استجِبْ). يقول المأموم آمين إذا انتهى الإمام مِن قوله (ولا الضالين) ؛ فعند البخاري :{إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين.

<u>تنبيه</u>: تبطل الصلاة بتشديد ميم (آمين) ؛ لتغير معناها لأنّ معناها حينئذ (قاصدين) ، ثم يقرأ سورة وهذا سُنَّة وليست واجبة ، وثبت عنه ﷺ أنه قرأ في سُنَّة الفجر آياتٍ مِن السور فكان أحياناً يقرأ في الركعة الأولى: (قولوا آمنا بالله)[البقرة 136] ، وفي الثانية:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) [آل عمران 64] ، والأفضل قراءة سورة كاملة ، وإنْ قرأ مِن أثناء السورة فإنّه لا يُبسمِل فالبسملة لا تُقرأ في أواسط السور لا في الصلاة ولا في خارجها ، تكون في الصبح من طِوال المفصَّل : مِن (سورة ق) إلى (سورة النبأ) ؛ ففي البخاري كان النبي ﷺ يصلِّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه ، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة آية ، وأمَّا أوساط المفصل فمِن (سورة النبأ) إلى (سورة الضحى) ، وقِصار المفصل مِن (سورة الضحى) إلى (سورة الناس)، ويقرأ في المغرب مِن قِصاره ، وفي باقي الصلوات مِن أوساطه كما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ، لكنه أحياناً يقرأ في الفجر مِن القصار فقرأ فيه ب(الزلزلة) كما عند أبو داود ، وفي المغرب مِن الطوال فقرأ ب (الأعراف وبالطور والمرسلات) كما عند البخاري ، والقراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى، ويشرع أنْ تكون صلاة العصر أخف مِن صلاة الظهر.

۞ ينبغي قبل أنْ يركع أنْ يسكت بقدر ما يرتد إليه نَفَسُه ففي الحديث الذي أخرجه أحمد :{كان عليه السلام يسكت سكتتين: إذا دخل في الصلاة ، وإذا فرغ مِن قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم يكبر والأفضل أن يكون التكبير بين الركنين رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ؛ ففي الصحيحين:{كان يرفع يديه إذا كبَّر للركوع}جاعلا رأسه حيال ظهره فلا ينصب رأسه ولا يخفضه كما في الحديث الذي رواه مسلم ، واضعاً يديه على ركبتيه مُفرَّجَتَي الأصابع معتمداً عليهما كما في حديث ابن خزيمة ، ويطمئن في ركوعه ويقول:سبحان ربي العظيم الأفضل أنْ يكررها ثلاثاً أو أكثر فالواجب مرة وما زاد فهو سُنَّة ، ومِن السُنَّة أنْ يقتصر أحياناً على سبحان ربي العظيم ، وأحيانا يزيد (وبحمده) ، ومِن السُنَّة قول:سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما عند البخاري،وكذلك سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ربّ الملائكة والروح كما عند مسلم ،وكذلك سبحانك ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة .

<u>تنبيه</u>: أذكار الركوع والسجود تقال كلها مع بعض ثم يرفع رأسه ويديه وهذا مِن السُّنَّة كما عند البخاري ومسلم قائلاً (إمام ومنفرد) : سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه ، متفق عليه ، وكان عليه السلام يُقيم صُلبه إذا رفع مِن الركوع وبين السجدتين ويقول :{لا تُجزيء صلاة لا يُقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود}رواه أبو داود ، ثم يقول حال قيامه : ربنا ولك الحمد ولها 4 صيغ وهي:اللهُمَّ ربّنا لكَ الحمد ، ربّنا لكَ الحمد ، ربّنا ولكَ الحمد ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره ، والصيغة الرابعة ذُكرتْ في صحيح البخاري وهي : اللهُمَّ ربّنا ولكَ الحمد . ويزيد ما جاءت به السُنَّة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلء السموات ومِلء الأرض ومِلء ما بينهما ومِلء ما شئتَ مِن شيء بعد ، وإنْ زاد بعد ذلك (أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا ما نع لِمَا أعطيتَ ولا

مُعطِي لِمَا منعتَ ولا ينفع ذا الجَد منك الجَد) فهو حَسَن لثبوته عن النبي ﷺ ، أمَّا إنْ كان مأموماً فيقول عند الرفع : ربّنا ولكَ الحمد ، ويُستحَب أنْ يضع كُلّ منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع ، ودلّت السُنَّة مِن حديث البراء بن عازب في البخاري أنَّ الاعتدال بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريباً فالسُنَّة الواردة عن النبي ﷺ إطالة هذا الركن أي ما بين الركوع والسجود، وصحَّ عنه أنَّه ﷺ كان يقول فيه : اللهم اغسلني مِن خطاياي بالماء والثلج والبَرَد ، ونقِّني مِن الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض مِن الدنس ، وباعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب ، كما في الحديث الذي رواه مسلم ، وصحَّ عنه ﷺ أنَّه كرَّر فيه قوله : (لربي الحمد) حتى كان بقدر ركوعه كما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره . ثم يسجد واضعاً رُكبتيه قبل يديه ، وهذا مِن فِعله وسُنته ﷺ كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود فإنْ شَقَّ عليه قدَّم يديه على ركبتيه ضامَّاً أصابع يديه ، ويكون على أعضائه السبعة ففي البخاري :{أُمِرْتُ أنْ أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرُّكبتين وأطراف القدمين فمَن صلَّى ولم يُعطَ كُلَّ منها حقه لَعَنه ذلك العضو حتى يفرغ مِن صلاته}، قال الشيخ ابن عثيمين :[السجود على هذه الأعضاء السبعة واجبٌ في كُلِّ حال السجود ، بمعنى أنَّه لا يجوز أنْ يرفع عضواً مِن أعضائه حال سجوده لا يداً ولا رِجلاً ولا جبهة ولا أنفاً ولا شيئاً مِن هذه الأعضاء السبعة فإنْ فَعَلَ ؛ فإنْ كان في جميع حال السجود فلا شك أنَّ سجوده لا يصح لأنَّه نقص عضواً مِن الأعضاء التي يجب أنْ يسجد عليها ، وأمَّا إنْ كان في أثناء السجود بمعنى أنَّ رَجُلاً حَكَّتْه رِجْلُه مثلاً فحكَّها بالرِّجل الأخرى فهذا محل نظر ، قد يُقال أنَّها لا تصحُّ صلاته لأنَّه تَرَكَ هذا الرُّكن في بعض السجود، وقد يُقال أنَّه يُجزِئه لأنَّ العبرة بالأعمّ والأكثر ، وعلى هذا فيكون الاحتياط : ألا يَرفع شيئاً ولْيصبرْ حتى ولو أصابتْه حكَّة حتى يقوم مِن السجود] ، وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم :{ إنَّ اللهَ حرَّم على النار أنْ تأكل أثر السجود }المراد أعضاء السجود فهي محترمة ، ومِن السُنَّة أنْ القدمين تكونان مرصوصتين كما في صحيح ابن خزيمة :{أنّ الرسولﷺ كان راصّاً قدميه}، ويكون موضع اليدين في السجود على حذاء المنكبين كما عند أبو داود ، أو يسجد بينهما كما عند مسلم ، وقول سبحان ربي الأعلى ، الواجب مرة ، وما زاد سُنَّة ، ومِن السُنَّة أنْ يزيد معها :{سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربّ الملائكة والروح }أخرجه مسلم ، {وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي} كما عند البخاري ويكثر مِن الدعاء لقول النبي ﷺ :{أمَّا الركوع فعظِّمُوا فيه الرَّب وأمّا السُّجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أنْ يُستجَاب لكم }رواه مسلم ، وقوله ﷺ :{ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء }أخرجه مسلم ، ويسأل ربه ولغيره مِن خيري الدنيا ولآخرة في كلِّ صلاة ، وكان يدعو في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كُلّه دقَّه وجِلَّه وأوله وآخره وعلانيته وسره}أخرجه مسلم ، وفي الصحيحين أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ قال : يا رسول الله علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قلْ: اللهُّم إنِّي ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنتَ فاغفر لي مغفرة مِن عندك وارحمني إنك أنت الغفور}، وكان عليه السلام إذا سجد مكَّن جبهته وأنفه مِن الأرض ، ويُجَافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي ﷺ :{اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب }متفق عليه ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، ويبسط كفيه وأصابعه ولا يُفرج بينهما ، ولا يقبضهما ، يرفع رأسه مكبراً ويجلس متورِّكاً ؛ مفترشاً يُسراه ناصباً رجله اليمنى لورود أكثر الأحاديث بذلك كما في الحديث الذي أخرجه البخاري ، وكيفية التَّورك : أنْ يُخرج الرِّجل اليسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة ، ويجلس على مقعدته على الأرض ، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة وهذه إحدى صفات التورك ، والصفة الثانية : أنْ يفرش القدمين جميعاً ويُخرِجهما مِن الجانب الأيمن كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود ، والصفة الثالثة للتورك : أنْ يَفرش اليمنى ويُدخل اليسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليمنى كما في الحديث الذي أخرجه مسلم ، قال الشيخ ابن عثيمين : كُلِّ هذه الصفات وردت عن النبي ﷺ فينبغي أنْ يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة لأنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي فِعلها على جميع الوجوه الواردة لأنَّ هذا أبلغ في الاتباع مِمَّا إذا اقتصر على شيءٍ واحد . ويكون التورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية والمرأة كالرجل في ذلك . وليس مِن السُنَّة الجلوس على العقبين ونَصْب القَدَمين فقد نَهَى النبي ﷺعن إقعاءٍ كاقعاء الكلب وهو أنْ ينصب على قدميه ويجلس على عقبيه .



۞ في الجلسة بين السجدتين أيضا افتراش ، واليد اليمنى تقبض بقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، أخرجه أحمد ، أو تضم الوسطى أيضا ، ويضم إليها الإبهام إذا جلس في التشهد ، أخرجه مسلم ، ويقول رب اغفر لي ، أخرجه أبو داود ، الواجب مرة ويُسَن ثلاثاً : اللهم ارحمني واهدني وارزقني واجبرني كما عند أبو داود ، ومِن السُنَّة يشير بالسَّبَّابة أو السَّبَّاحة عند الدعاء ففي حديث أحمد :{ يُحرِّكها عند الدعاء}إشارةً إلى عُلُو المدعو سبحانه ، ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كُلُّ فَقَارٍ إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع لأنّه عليه السلام كان يُطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدتين. يسجد السجدة الثانية مكبراً ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة وهي سُنَّة في حَق مَن احتاجها وتسمى جلسة الاستراحة ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه ، ومَن شَقَّ عليه اعتمد على الأرض بيديه ، يُصلِّي الركعة الثانية كالأولى إلا في أربعة أشياء : السُّكوت والاستفتاح وتكبيرة الإحرام وتطويلها . وإذا كانت الصلاة ثنائية جلس بعد رفعه مِن السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة يشير بها لا ينصبها نصباً ولا يقيمها بل يُحنيها شيئاً يسيراً ولقد ثبت هذا بحديث حسن، وإنْ قَبَضَ الخنصر والبنصر مِن يده اليمنى وحلَّق إبهامها مع الوسطى فحَسَنٌ لثبوت الصفتين عن النبيﷺ ، والأفضل أنْ يفعل هذا تارة وهذا تارة ، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله ،متفق عليه ، قال الشيخ ابن عثيمين : إنْ كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية الأفضل الاقتصار على هذا في التشهد الأول اتباعاً لظاهر السُنَّة فليس مِن السُنَّة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .

۞ معنى قوله (السلام عليك أيها النبي) : قيل المراد بالسلام هو اسم الله ﷻ أي أنَّ الله على الرسول بالحفظ والعناية ، وقيل السلام : بمعنى التسليم أي أننا ندعو له بالسلامة مِن كُلِّ آفة ويشمل السَّلام على شرعه وسُنَّته مِن أنْ تنالها أيدي العابثين ، و(بركاته) البركة الخير الكثير الثابت وتشمل كثرة أتباعه لأنَّ كُلَّ عمل صالح يعمله أتباع الرسول ﷺ فله مثل أجورهم إلى يوم القيامة ،(السلام علينا) المراد جميع الأمة المحمدية (على عباد الله الصالحين) وهُم كُلّ عبد صالح في السماء والأرض حيّاً وميِّت مِن الآدميين والملائكة والجن ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وإنْ كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول قائماً معتمداً على ركبتيه رافعاً يديه إلى حذو منكبيه.

<u>تنبيه</u> : رفع اليدين إذا قام مِن التشهد الأول يكون إذا استتم قائما لأنّ الحديث في البخاري : إذا قام مِن الركعتين رفع يديه ولا رفع فيما سوى ذلك ـــ قائلا الله أكبر ويضع يديه على صدره كما تقدم ، ويقرأ الفاتحة فقط ، وإنْ قرأ في الثالثة والرابعة مِن الظهر زيادة عن الفاتحة فلا بأس لثبوته عن النبي ﷺ ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد الرابعة مِن الصلاة الرباعية ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر ومِن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال في كُلِّ صلاة فرضاً كانت أو نفلا لأمر النبي ﷺ بذلك ولشدة خطرها وعظمها فإن أخلَّ بها فهو على خطرٍ من أمرين ؛ مِن الإثم ومِن أنْ لا تصح صلاته ولهذا كان بعض السلف يأمر مَن لم يتعوذ منها بإعادة الصلاة كما في الحديث الذي أخرجه مسلم عن طاووس رحمه الله . (فتنة الممات) تشمل ما يكون عند الموت من إغواء الشيطان لابن آدم ليختم له بسوء ، وتشمل سؤال المَلَكَين في القبر للإنسان عن ربه ودِينه ونبيه ، وينبغي استحضار الحالتين عند التعوذ ، ثم يدعو والأفضل ما ورد عن النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء لقوله ﷺ :{ ثم لِيتخير مِن الدعاء أعجبه إليه فيدعو}، وكان أكثر دعاء النبي ﷺ {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار}، قال ابن القيم : المحفوظ في أدعيته كلها (في الصلاة) يدعو بلفظ الإفراد . ومِن السُّنَّة إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية يكون في هذا الجلوس متوركاً واضعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى ، ومقعدته على الأرض ناصباً رجله اليمنى لحديث أبي حميد في ذلك ، ثم يُسلِّم عن يمينه وشماله ، والسُّنَّة ذكر السَّلام معرفا بأل ويجزي السلام بدون أل ولا يجزي بالإفراد فهو ردٌّ أي : غير مقبول ، فلا يقول : السلام عليك ورحمة الله ، والتسليم واجب ، وقوله (رحمة الله) سُنَّة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنْ يزيد في التسليمة الأولى (وبركاته) دون التسليمة الثانية كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود ، ويأتي بأذكار ختم الصلاة ، ودليل الذِّكْر بعد الصلاة قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللهَ ﴾ .والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .